

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فوجهان ولو اتخذه من ذهب أو فضة وموهه بنحاس أو غيره فعلى الوجهين ولو غشي طاهره
وباطنه بالنحاس فطريقان قال إمام الحرمين لا يحرم وقال غيره على الوجهين قلت الأصح من
الوجهين لا يحرم وإِ أعلم فرع المضيب بالفضة فيه أوجه أحدها إن كانت الضبة صغيرة وعلى
قدر الحاجة لا يحرم استعماله ولا يكره وإن كانت كبيرة فوق الحاجة حرم وإن كانت صغيرة فوق
الحاجة أو كبيرة قدر الحاجة فوجهان الأصح يكره والثاني يحرم والوجه الثاني إن كانت
الضبة تلقى الشارب حرم وإلا فلا والثالث يكره ولا يحرم بحال والرابع يحرم في جميع الأحوال
قلت أصح الأوجه وأشهرها الأول وبه قطع أكثر العراقيين وإِ أعلم ومعنى الحاجة غرض إصلاح
موضع الكسر ولا يعتبر العجز عن التضييب بغير الفضة فان الاضطرار يبيح استعمال أصل إناء
الذهب والفضة وفي ضبط الصغر والكبر أوجه أحدها يرجع فيه إلى العرف والثاني ما يلمع على
بعد كبير وما لا فصغير والثالث ما استوعب جزءاً من الإناء كأسفله أو عروته أو شفته كبير
وما لا فصغير قلت الثالث أشهر والأول أصح وإِ أعلم